جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

خلل الشريحة الدماغية وأثره في إتلاف المال

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ سلوان قدري أحمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ــ جامعة الأزهرــ مصر

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول)

خلل الشريحة الدماغية وأثره في إتلاف المال

"دراسة فقهية مقارنة"

سلوان قدري أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Solwankadry.18@azhar.edu

ملخص البحث:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي للشريحة الدماغية الجديدة التي أنتجتها شركة "نيورالينك" مع بيان حكم ضمان إتلاف مال الغير الناتج عن الخلل في هذه الشريحة، وقد تناولت دراستي ماهية الذكاء الاصطناعي من حيث نشأته وتعريفه، وضوابط استخدامه في الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية الضابطة لتقنياته، ثم ذكرت ماهية الشريحة الدماغية وإيجابياتها وسلبياتها، ثم تطرقت إلى شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ، وحكم هذه الزراعة إذا كانت لهدف ضروري أو هدف تحسيني، ثم ختمت بضمان خلل الشريحة الدماغية، فذكرت شروط الضرر المستحق للضمان، وضمان إتلاف مال الغير نتيجة الخلل في الشريحة الدماغية من حيث مسؤولية الجهة المصنعة أو المركبة لهذه الشريحة، أو مسؤولية من لديه الشريحة الدماغية، وقد توصلت إلى أنه لابد من مراعاة الشروط الشرعية عند زراعة الشريحة الدماغية، ومع مراعاة الشروط الشرعية يجوز زراعتها إذا كان الهدف منها ضروري، ولا يجوز على المختار إذا كان الهدف من زراعتها تحسيني، وأنه إذا توافرت شروط الضمان وثبت تقصير الجهة المصنعة أو المركبة للشريحة فإنها تضمن إتلاف مال الغير نتيجة الخلل في الشريحة، وإذا لم يثبت التقصير فإنها لا تضمن، أما بالنسبة لمن لديه شريحة دماغية فإنه يكون له حكم المكرَه إكراهًا ملجئًا، فيضمن إتلافه لمال غيره على المختار.

الكلمات المفتاحية: خلل – الشريحة – الدماغية – الذكاء – الاصطناعي – ضمان – إتلاف – المال.

Brain Chip Defect and its Impact on the Destruction of A Comparative Jurisprudential Study Money

Solwan Kadry Ahmad,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Female Students, Alexandria, Al-Azhar University, .Egypt

Email: Solwankadry.18@azhar.edu

Abstract

This study aims to explain the Sharia ruling on the new brain chip produced by Neuralink, along with explaining the ruling on ensuring the destruction of others' property resulting from a defect in this chip. This study deals with the nature of artificial intelligence in terms of its origin, definition, the precepts of its use in Islamic Sharia, and the ethical standards governing its techniques. The study also introduces the brain chip, its pros and cons, and touches on the conditions for implanting a brain chip into the brain. Then, the research concludes by discussing the guarantees based on the defects of the brain chip. The study tackles the conditions for the damages due to the guarantee, and the guarantee for the destruction of someone else's property as a result of a defect in the brain chip, whether this defect is the responsibility of the manufacturer, the installer of the chip, or the person with the brain chip. Among the results of the study is that the Sharia conditions must be taken into account when implanting a brain chip, as it may be permissible in some cases and not permissible in others.

***Key Words*: Defect - Chip - Brain – AI -Warranty - Destruction - Money.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على:

١. أسباب اختياري للموضوع.

٢. المشاكل التي واجهتني أثناء البحث.

٣. أهداف البحث.

٤. منهجي في البحث.

٥. الدراسات السابقة.

٦. خطة البحث.

الحمد لله ذي الفضل والمنّة الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي استقبل وحي الله تعالى وبيّنه لنا على أكمل وجه؛ ليكون للعالمين نذيرًا.

أما بعد،

فقد أعلنت شركة (Neuralink) المملوكة من الملياردير الأميركي إيلون ماسك، والتي تنوي تجربة زراعة شريحة إلكترونية في دماغ بشري والتي سميت "إن وان لينك(N1 Link) ، إنها حصلت على الضوء الأخضر من إدارة الغذاء والدواء الأميركية، لبدء أول تجربة إكلينيكية على الإنسان في غضون ستة أشهر من شهر يونيو عام ٢٠٢٣م، والتي تم استخدامها وتجربتها في أول الأمر على القردة، وكانت هذه الشركة قد بدأت بالتجارب على القردة منذ عام ٢٠١٦م حيث ظهر قرد بشريحة دماغية وقام بممارسة لعبة كمبيوتر من خلال التفكير بمفرده، إلى أن أعلنت في عام ٢٠٢٣م، بحصولها على الموافقة بتجربتها على البشر، مع التأكيد على أن هذه الشريحة ستعمل جيدًا قبل وضعها في الإنسان(١).

وهذه التجربة ليست بالجديدة، فيوجد العديد من الشركات التي تتنافس في مجال استخدام شرائح إلكترونية لمعالجة مشكلات صحية مستعصية؛ فهناك شركة سينكرون، التي حصلت في يوليو ٢٠٢١م، بعد خمس سنوات من الانتظار، على موافقة هيئة الغذاء والدواء الأمريكية على تجربة شريحة في دماغ المصابين بالشلل الكامل لمساعدتهم في التحكم ببعض الأجهزة الرقمية، وتمكنت سينكرون

(١) يُراجع: https://cutt.us/2hXKd .

من غرس شريحتها في أدمغة ٤ مرضى في أستراليا، نجحوا في إرسال رسائل نصية من أدمغتهم، من دون طباعة، وهناك شركة ميدترونك المتخصصة في صنع أجهزة لاستثارة الدماغ، ونجحت ميدتروزنك منذ سنة ١٩٩٧م في غرس شريحتها الإلكترونية في أكثر من ١٧٥ ألف شخص يعانون من مرض الشلل الرعاش (باركنسون)، حيث تقوم الشريحة بخفض الارتعاشات، وتقليص الأعراض العصبية الأخرى لدى مرضى باركنسون، كبطء حركة العضلات، وهناك شركة نيوروبايس، التي أسست في ١٩٩٧م، ولم تحصل على موافقة الهيئة على زرع شريحة لمعالجة مرضى الصرع إلا في سنة ٢٠١٣م، كما أن هناك شركة بلاكروك نيوروتك، التي أسست في ٢٠٠٨م، وظلت تختبر منذ عقدين شرائح إلكترونية في الدماغ لتمكين مرضى الشلل من التحكم بأجهزة رقمية، وأطرافهم الصناعية، والتحكم في أعضائهم، لكنها لم تحصل حتى الآن على موافقة الهيئة على السماح لها بتسويق شريحتها الإلكترونية.

ويبدو من هذا أن الموضوع ليس مجرد تكهنات أو ادعاءات بل هو واقع جديد يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي يجري على قدم وساق، وخاصةً بعد تطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي أدت إلى قفزة كبيرة في المجال العلمي، ولا سيما المجال الطبي الذي هو مرتبط ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي؛ لذا ارتأيت بعد استخارة الله تعالى أن أبحث في موضوع: «خلل الشريحة الدماغية وأثره في إتلاف المال "دراسة فقهية مقارنة"»، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

سبب اختياري للموضوع:

إن المختلف في شريحة شركة (Neuralink) إنما هو تطلعات المسؤول عن الشركة إلى السيطرة على الإنسان والحيوانات والتحكم في قراراتهم وأفعالهم، وليس مجرد العلاج فقط؛ لذا كان لا بد من الوقوف على جوانب الموضوع جميعها دون النظر إليه نظرة سطحية، فالشريحة -التي تحتوي على ١٠٢٤ قطبًا كهربيًا- قد زُرعت في جزئي القشرة الحركية الأيسر (الذي يتحكم بدوره في حركات الجانب الأيمن من الجسم)، وكذلك الأيمن (الذي يتحكم في حركات الجانب الأيسر من الجسم)، عند القرد الذي أُجريت عليه التجربة، وعليه فإنها تتحكم في حركات الجسم؛ لذا تطلعت إلى الوقوف على ماهية هذه الشريحة ومعرفة الحكم الشرعي لها ولبعض والأضرار الناجمة عنها؛ لإثراء المكتبة الفقهية ببحث متخصص في الذكاء الاصطناعي.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

نقص المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث شكلت أكثر الصعوبات التي واجهت البحث، وهو ما أدى إلى حتمية الاعتماد على المواقع البحثية والإلكترونية، كما واجهتني بعض الصعوبات في تلقي بعض المفاهيم العلمية والتقنية؛ نظرًا لارتباط الموضوع بالعلوم التجريبية والتكنولوجيا الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مواكبة التطور السريع والمخيف للتقنيات الذكاء الاصطناعي التي على علاقة وثيقة بجسد الإنسان والتي تؤثر على حياته من جميع مناحيها الجسدية والنفسية، وذلك من خلال الأهداف الآتية:

أولًا: **التوسع في البحوث التقنية والبيولوجية المتصلة بالشريعة الإسلامية.**

ثانيًا: **محاولة الوقوف على الأحكام الشرعية لما ينتجه العلم البشري أولًا بأول؛ لأن العلم يسير وراء والفقه وليس العكس.**

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الواقع الحالي المتمثل في السرعة الرهيبة التي ينمو بها الذكاء الاصطناعي ويتداخل في جميع مناحي حياتنا اليومية بحيث أنه سيتمكن ليس في شكل الحياة فقط بل وفي أفعال البشر وقرارتهم، وقد أثار البحث الأسئلة الآتية:

١. ما الشريحة الدماغية؟

٢. ما الإيجابيات والسلبيات الناتجة عن استخدام الشريحة الدماغية؟

٣. ما حكم زراعة الشريحة الدماغية لمختلف الأهداف الضرورية أو التحسينية؟

٤. كيف يمكن ضمان التلف الناتج عن الخلل الحادث في الشريحة الدماغية؟

منهجي في البحث:

اتبعتُ في بحثي من المناهج: الوصفي[١]، والاستقرائي[٢]، والمقارن[٣]، والاستنباطي[٤]، فالمنهج الوصفي حيث قمتُ بتحرير محل النزاع، والترجمة للأعلام، والتعريف بالمصطلحات، والمنهج الاستقرائي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصّة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما

---

(١) المنهج الوصفي: هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ص ٤٦، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م).

(٢) المنهج الاستقرائي: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص٧٣).

(٣) المنهج المقارن: هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة.

(يُراجع: مقياس منهجية البحث العلمي: أ / عبد الرزاق مقران ص ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م).

(٤) المنهج الاستنباطي: هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص ٧٤).

يقابلها في المواقع والكتب التي تناولت الشريحة الدماغية وما هو مرتبط بها، والمنهج المقارن حيث قارنت بين الآراء الفقهية وأدلتها، والمنهج المقارن حيث عملت على مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة فيما يتصل بموضوع البحث، والاستنباطي حيث عملت على استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بخطة البحث.

١. جمعتُ المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، وصنفتها إلى ثلاثة مباحث، فمطالب، ففروع.

٢. درست المسائل الفقهية، وحررت الكلام في كل مسألة، فإن كانت المسألة محل اتفاق بيّنتُ هذا، وأعقبته بذكر الأدلة إن وُجدت، أو حاولت الاستدلال إن لم أجد أدلة منصوصًا عليها.

٣. إن كانت المسألة على خلاف بين المذاهب، ذكرت الخلاف فيها، محررةً لمحل النزاع، ومبيّنةً سبب الاختلاف، مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية، مقدمة للرأي المختار على غيره؛ تبعًا للدليل الأقوى في المسألة.

٤. إن لم أجد عزوًا لسبب الاختلاف، أو لدليل من الأدلة، أو لوجه دلالة، أو لمناقشة أو لجواب على المناقشة، فإني أقدم له بجملة «يمكن القول»، وهذا يدل على أن الكلام من عندي، وليس من مرجع محدد.

٥. رتبت المذاهب داخل القول ترتيبًا زمنيًا، مراعية تاريخ وفاة الأئمة، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الإمامي، ثم الزيدي، ثم الإباضي، وحرصت قدر المستطاع على توثيق هذه المذاهب من أمهات كتب أصحابها.

٦. بعد ذكر كل دليل أعقبه بمناقشته إن وُجدت، وأردفها بذكر الإجابة عليها إن وُجدت.
٧. أذكر الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعتني لاختياره.
٨. عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (« »)، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.
٩. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
١٠. خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًّا من كتب السُّنّة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، فإذا كان الحديث في الكتب التسعة المشهورة ذكرت كلمة «أخرجه».
١١. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، وغير المعاصرين الوارد ذكرهم في الرسالة.
١٢. بيّنتُ المصطلحات الواردة في البحث.
١٣. خَرَّجت القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.
١٤. عزو الحديث أو ترجمة العلم أو تعريف المصطلح أو القاعدة الفقهية يكون عند أول ذكر له في البحث فقط، والإحالة عليه عند الذكر للمرة الثانية، وعدم الإحالة في المرات التي تليها.
١٥. ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.
١٦. وبعدها فهرس المصادر والمراجع، ورتبته هجائيًا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وُجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توفر المعلومات الواردة في المرجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسات سابقة خاصة بالشريحة الدماغية أو ضمان خللها في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس فنية متنوعة.

أولًا: المقدمة: تضمنت أسباب اختياري للموضوع، المشاكل التي واجهتني أثناء البحث، أهداف البحث، إشكالية البحث، منهجي في البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

ثانياً: المطلب التمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي، وضوابطه ومعاييره الأخلاقية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: صلب البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها وسلبياتها**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشريحة الدماغية.

المطلب الثاني: إيجابيات الشريحة الدماغية.

المطلب الثالث: سلبيات الشريحة الدماغية.

المبحث الثاني: **الحكم الشرعي لدمج الشريحة الدماغية مع العقل البشري**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ.

المطلب الثاني: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري.

المطلب الثالث: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني.

المبحث الثالث: **ضمان خلل الشريحة الدماغية**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الضرر المستحق للضمان.

المطلب الثاني: ضمان إتلاف مال الغير نتيجة خلل بالشريحة الدماغية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية جهة صنع وتركيب الشريحة.

الفرع الثاني: مسؤولية من لديه الشريحة الدماغية.

رابعاً: **الخاتمة**: **وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج**.

وبعد:

فإن هذا البحث ما هو إلا عمل بشري أولًا وأخيرًا، لا يُمكن أن يبلغ حدّ الكمال على الرغم من حرصي على أن يظهر في أتم وأكمل وجه، فلا كمال لكتاب إلا لكتاب الله ﷻ، وإني لأعتذر عما قد وقع فيه من خطأ، أو نقص، والله أسال أن يجعل عملي هذا وكل أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المطلب التمهيدي

ماهية الذكاء الاصطناعي، وضوابطه ومعاييره الأخلاقية

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

نشأة الذكاء الاصطناعي

نشأ الذكاء الاصطناعي في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، وقد كانت نشأته في شكله المعاصر على يد مختصي الأعصاب وعلم النفس على يد عالم المنطق والرياضيات الشهير (آلان تيورينج)، الذي تسآل في بداية بحوثه ما إذا كان بإمكانية الآلة التفكير كالإنسان، إلا أنه أصبح من ميادين علم الحوسبة؛ لأنه أصبح من التطورات التكنولوجية المرتبط بأنظمة الحوسبة

والخوارزميات[1]، بحيث يجمع كافة التقنيات التي تهدف إلى محاكاة قدرات البشر والحيوان الذهنية وأنماط عملها دون برمجة مسبقة لتلك السلوكيات، ومن

(١) الخوارزميات: هي عبارة عن مجموعة محددة من التعليمات التي هي عبارة عن صفر أو أكثر من القيم، ويتم إدخالها في شكل مدخلات، بحيث تؤدي إلى إنجاز وظيفة محددة، ومهمة معينة.

(يُراجع: تحليل وتصميم الخوارزميات: د/ هند رستم، د/ حسن طعمة، د/ حسن ثابت ص ٦ ب.ط، الناشر: مكتبة رفوف).

أهم هذه الخاصيات: القدرة على الاستدلال، والتعلم الآلي الذاتي، ثم تم عقد أول مؤتمر خاص بالذكاء الاصطناعي في كلية دارتموث، وبعده بدأت الأعمال الأكاديمية والمهنية بأخذ منحًا متوسطًا في ابتكار طرق وتقنيات جديدة في السنوات العشرين المقبلة متفرعة إلى التقليد العصبي الحسابي مثل: الشبكات العصبية الصناعية ونحوها، في تطبيقات مختلفة في الصناعة والأنظمة الأمنية والطب وغيرها، وبدأت الأبحاث تحوز على الشهرة العالمية شيئًا فشيئًا، حتى وصلت إلى ما آل إليه الوضع في عصرنا الحالي(١).

الفرع الثاني

تعريف الذكاء الاصطناعي

أولًا: تعريف الذكاء:

الذكاء في اللغة:

من الفعل ذكا، يُقال: ذكت النار تذكو ذكوًا، أي: اشتدت نارها واشتعلت وتوهجت، وهو تمام الشيء، فالذَّكا: هو تمام إيقاد النار، ويُقال: قلب ذكي وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، فقد بلغ بذلك تمام الفطنة، ويُراد به حدة القلب، وسرعة البديهة(٢).

---

(١) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول-دراسة تقنية وميدانية-: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٢، ٦، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٦، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨.

(٢) يُراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري ٢٣٤٦/٦، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، لسان العرب: لابن منظور ٢٨٧/١٤، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر- بيروت.

الذكاء في الاصطلاح:

الذكاء مفهوم لا يشير إلى شيء محسوس، بل إنه يُستدل عليه من خلال سلوك الفرد الملحوظ، فهو مفهوم معنوي مقابل المفاهيم المحسوسة، وقد اختلف العلماء في تفسير طبيعة الذكاء، ونتج عن هذا اختلافهم في تعريف الذكاء، فقد عرفه البعض على أنه: "القدرة العقلية على تكييف الحيوان لسلوكه في البيئة التي يحل فيها، وهذا التعريف يحوي الغريزة والتفكير والإدراك والذاكرة والخيال وغيرها".

وقال البعض هو: "قدرة الفرد على التفكير المجرد والتجريد، أو قدرة فطرية عامة على الإدراك"(١).

وعرفه ابن الجوزي(٢) بأنه: "جودة حدس تأتي من قوة النفس، تقع في زمان قصير غير ممهل، فيعلم الذكي معنى القول عند سماعه، وينبع هذا من سرعة الفهم وحدته"(٣).

---

(١) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٤.

(٢) ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله القرشي التيمي البغدادي، وُلد ببغداد عام ٥٠٨هـ، وقيل ٥١٠هـ، من شيوخه: ابن الحصين والقاضي أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم السمرقندي وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته كتاب زاد المسير في التفسير، وكتاب المنتظم في التاريخ، وأكمل كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري، وله كتاب الموضوعات في الحديث، وتوفي في منتصف شهر رمضان عام ٥٩٧هـ.
(يُراجع: البداية والنهاية: لابن كثير ٧٠٦/١٦، وما بعدها، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ذيل طبقات الحنابلة: للسلامي ٤٥٨/٢، وما بعدها، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان).

(٣) يُراجع: الأذكياء: لابن الجوزي ص ١١، د.ط، الناشر: مكتبة الغزالي.

ولعل التعريف الأقرب إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي هو أن الذكاء: "مجموعة أو تركيبة من القدرات تقوم بالعمليات العقلية مستخدمةً مواد مجردة أو لفظية أو رمزية أو عينية"(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يُمكن القول: إنه من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الذكاء في اللغة والاصطلاحي، فالمعنى اللغوي نفسه هو المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن التعريف الاصطلاحي للذكاء بأنه القيام بالعمليات العقلية يتطلب سرعة البديهة والفهم والاستفادة من الخبرات والتحصيل، وهذا هو عين معنى الذكاء في المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف الاصطناعي في اللغة:

على وزن افتعالي صيغة مبالغة، مأخوذ من الفعل صنع، بمعنى الفعل والعمل، يُقال: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي: فعل، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة(٢)، وقد سُمي الذكاء هنا بالاصطناعي؛ لأنه مقابل الطبيعي الذي جبل الله عليه الإنسان، ومفتعل من البشر، بحيث لا يمكن تحويله من صورة إلى صورة أخرى، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي، فيُمكن القول: إنه من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الاصطناعي في اللغة والاصطلاح، فالمعنى

(١) يُراجع: الذكاء أنواعه واختباراته: أنس شكشك ص ١٤، ط: الأولى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار كتابنا للنشر.

(٢) يُراجع: الصحاح: للجوهري ١٢٤٥/٣، لسان العرب: لابن منظور ٢٠٨/٨، وما بعدها، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٢٥/١، د.ط، الناشر: دار الدعوة.

اللغوي نفسه هو المعنى الاصطلاحي، والمقصود به هو ما صنعه البشر وكان غير طبيعيًا، ولا يمكن تحويله من صورة إلى صورة أخرى.

ثالثاً: تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره مركباً:

يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني: قدرة الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما بناءً على وصف لهذا الموقف من جانب الإنسان، بحيث تصبح الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلًا من الإنسان، بعد تغذيتها بالكثير من العمليات المتنوعة بحيث يصير الحاسب الآلي قادرًا على محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء(١).

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في تعريف الذكاء، إلا أنه ورد الإجماع على تعريف الذكاء الاصطناعي منذ ظهور أوائل البحوث المتعلقة به في بداية عام ١٩٥٠م(٢).

لذا عرف بعض العلماء الذكاء الاصطناعي بأنه هو: "العلم والتقنية المتعلق بصناعة التقنيات وتصميم البرمجيات والنظريات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان"(٣).

(١) يُراجع: الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي ص ١١، الناشر: عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣م.

(٢) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٥.

(٣) يُراجع: الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر: د عبد الله موسى، د أحمد حبيب ص ٢٠، ط: الأولى، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٥، ٦.

وعليه فإن الذكاء الاصطناعي إنما هو عبارة عن:

قيام أجهزة الحاسب الآلي بعمليات تتطلب قدر كبير من الذكاء لا يمكن للإنسان أن يقوم بها بمفرده، ورغم هذا فإن الذي يقوم ببرمجة هذه الأجهزة إنما هو الإنسان نفسه.

الفرع الثالث

ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لذا فإنها لم تترك شاردة، ولا واردة إلا وقد شملتها حتى لو كان ذلك عن طريق القياس على غيرها، وتقنيات الذكاء الاصطناعي من الصور المستحدثة للتكنولوجيا، ولكنها تدخل في نطاق المباحات التي أباحها لنا الشارع، وقد أولى الفقه الإسلامي عناية كبيرة بالمباحات، فالأشياء المباحة وإن كان الشرع قد أعطى للإنسان حرية استخدامها إلا أنه قد ضبط ذلك بضوابط لا يسع الإنسان تركها؛ لأنه من المتعارف عليه أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والإنسان لو أطلقت يده في المباحات لأدى هذا إلى الإفساد في الأرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، ففي الآية الكريمة إعجاز علمي كبير؛ حيث إن تفسير جمهور العلماء للفساد الوارد

(١) سورة الروم الآية (٤١).

فيها اقتصر على الشرك، أو قتل ابن آدم لأخيه[١]، إلا أن ابن عباس- رضي الله عنهما- فقد فسرها بمعنى يقْرُب للمعنى الموجود في عصرنا الحالي، فقد قال: إن المراد بالفساد هنا نقصان البركة بأعمال العباد حتى يتوبوا[٢]، ويمكن القول: إن هذا التفسير هو الأقرب لما يحدث الآن من سوء استخدام البشر لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي بين أيديهم مما أدى إلى نقصان البركة فيها، وانقلابها في بعض الأحيان إلى مضار؛ لسوء استخدامهم لها.

وعلى هذا يمكن القول: إن ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية تنحصر في الآتي:

الضابط الأول: مراعاة الكليات الخمس[٣]:

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ على كليات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فما دام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يُراعي هذه الكليات الخمس، فإن الشرع لا يمنع من استخدامها وفقًا لها.

---

(١) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٤٠/١٤، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: للرازي ١٠٥/٢٥، ط: الثالثة، ١٤٢٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) يُراجع: تفسير القرطبي: ٤٠/١٤.

(٣) يُراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي ١٦٤/١، ط: الأولى، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحصول في أصول الفقه: للرازي ١٦٠/٥، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

الضابط الثاني: مراعاة المصلحة العامة:

فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي دون قيود، ومراعاة المصالح الفردية سواء أكانت هذه المصالح لأفراد أو لدول أو منظمات يؤدي إلى الإفساد في الأرض بصورة كبيرة؛ لذا كان لا بد من تقييد استخدامه بمراعاة المصلحة العامة؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"(١).

الضابط الثالث: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الطاعة دون المعاصي:

تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾(٢) وذلك من خلال استخدامها فيما يخدم مصالح البشرية من علاج، أو تطوير الأنظمة الغذائية إلى الأفضل، أو الاتصالات بين البشر، وعدم استخدامها في المعاصي، والإضرار بمصالح البشرية كاستخدامها في الحروب أو التجسس والتحكم في البشر وما شابه.

الضابط الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

فيُمكن أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في الطاعة، وبدون ضرر بالغير، إلا أن الاستخدام قد تجتمع فيه المصالح والمضار كاستخدامها في علاج الإنسان من أمراض الدماغ المختلفة، وفي نفس الوقت تسلب الإنسان إرادته، وتتحكم فيه،

---

(١) يُراجع: الموافقات: للشاطبي ٩٢/٣، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

فبالنظر إلى المصالح، والمفاسد التي تنتج عن هذا الاستخدام يمكن القول: بأن استخدام مثل هذه التقنيات لا بد أن يخضع لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(١)، وكذلك إذا نتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مفاسد فقط، فإنه يُنظر إلى المفاسد بارتكاب أخفها إذا كان لا بد من استخدام هذا النوع من التقنيات، وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٢).

الضابط الخامس: ترشيد الاستخدام وعدم إساءة الاستخدام:

دعا الإسلام إلى التوفير، والاقتصاد، والترشيد في كل مجالات، ونواحي الحياة حتى فيما يخص الإنسان نفسه، والمقصود بترشيد الاستهلاك: "الاستخدام الأمثل للشيء المستخدم، وسد الحاجات، والتوازن، والاعتدال في الإنفاق، والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان، وعدم البغي، أو الشطط في البذل"(٣)، ويدخل في الأمر بالترشيد، الترشيد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وعدم الإسراف فيها، وذلك بجعلها تحل محل البشر بصورة كاملة حتى فيما يصغر من الأمور فتزيد البطالة، مما يؤدي إلى الإضرار بالناس والبيئة، وغير ذلك من وجوه

(١) يُراجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحسيني الحنفي ٢٩١/١، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) يُراجع: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي ٨٧/١، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) يُراجع: ترشيد الاستهلاك في الإسلام: د: كامل صكر القيسي ص١٨، ط: دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري – دبي.

الإسراف، ومعلوم أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أباحها لنا الله تعالى؛ تطبيقًا للقاعدة التي تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"(١)، وقد اتفق جمهور الفقهاء على كراهة الإسراف، والتبذير في جميع نواحي الإنفاق، والاستهلاك(٢)، حتى لو كان الشيء المستخدم مباحًا، وذلك؛ لأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والمعقول لا يسع المقام حصرها؛ لذا اكتفيت بدليلين من كل فئة وذلك على النحو التالي:

أولًا: من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٣).

(١) يُراجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم المصري ٥٧/١، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الأشباه والنظائر: للسيوطي ٦٠/١.

(٢) يُراجع: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي ١٧٥/٤، د.ط، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، المبسوط: للسرخسي ٢٦٦/٣٠، ط: دار المعرفة- بيروت، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد ٥١٩/١٨، ط: الثانية، ١٤٠٨- ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري ٤٠٥/٤، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج- جدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للسيوطي ٣٥٩/١، ط: الثانية، ١٤١٥-١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي، المحلى بالآثار: لابن حزم ١٠٩/٦، د.ط، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣١).

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن الإسراف مطلقًا، الذي هو مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه[١]، فالله تعالى قد أحل في هذه الآية الأكل والشرب وهما مباحان ما لم يكن سرفًا[٢]، وعليه تكونتقنية الذكاء الاصطناعي داخلة في عموم الآية، ولا يجوز الإسراف فيها.

٢. قوله تعالى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على الأمر بالاقتصاد والاعتدال في أي شيء؛ حيث إن القصد في المشي يُقصد به: التوسط فيه بين الإسراع والبطء، فإذا كان الإنسان مأمورًا بالاقتصاد فيما يخصه، فمن باب أولى الاقتصاد وعدم الإسراف في استخدام ما هو مشترك بينه وبين غيره من البشر، فعلى هذا يُكره الإسراف في استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي [٤].

---

(١) يُراجع: تاج العروس: للزبيدي ٤٣٢/٢٣، ط: دار الهداية، لسان العرب: لابن منظور ١٤٩/٩.

(٢) يُراجع: تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٦٦، ط: الثانية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تفسير القرطبي: ١٩١/٧.

(٣) سورة لقمان الآية (١٩).

(٤) يُراجع: تفسير ابن كثير: ١٢٤/٦، تفسير القرطبي: ٧١/١٤، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي٨٩/١١، ط: الأولى، ١٤١٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

ثانياً: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه المقدام بن معد يكرب[١] ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الإسراف في الطعام والشراب اللذين بهما قوام حياة الإنسان؛ لما فيه من الأضرار البدنية التي تصيب الإنسان[٣]، والطعام والشراب

---

(١) المقدام بن معد يكرب: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي، صاحب رسول الله ﷺ ويكنى أبا يحيى، روى عنه: جبير بن نفير، الشعبي، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وأبو عامر الهوزني، وغيرهم، توفي بحمص عام ٨٧ه، عن ٩١ عامًا، في خلافة عبد الملك بن مروان.
(يُراجع: سير أعلام النبلاء: للذهبي ٤/٤٣٥، ط: ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبقات الكبرى: لابن سعد ٧/٢٠٩، ٢٩١، ط: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/١٦٨، برقم: (٢٣٨٠)، ط: الثانية، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الوليمة، باب: ذكر القدر الذي يُستحب للإنسان من الأكل ٦/ ٢٦٩، برقم: (٦٧٣٩)، ط: الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/١١١١، برقم: (٣٣٤٩)، د.ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٣) يُراجع: سبل السلام: للصنعاني ٢/٦٥١، د.ط، الناشر: دار الحديث.

من المباحات التي يؤدي الإسراف فيهما إلى الإضرار بالمسرف وحده دون غيره، فمن باب أولى أن يكون الإسراف في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مكروه؛ لأنها وإن كانت مباحة إلا أن الإسراف فيها لا يضر بالفرد وحده بل ينصرف إلى جميع البشر؛ لذا فإنه يُكره الإسراف في استخدامها.

٢. ما رواه عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: "مَا هَذَا السَّرَفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء في حال الوضوء، وهو من العبادات؛ حيث إن النبي ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص ﷺ بهذا، فإذا كان الإسراف في الماء مكروه في حال الطاعة، فالأولى كراهته في غيرها(٢)، وهذا الحديث رغم ما فيه من ضعف إلا أنه يجوز الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه١٤٧/١، برقم: (٤٢٥)، وأحمد في مسنده، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- ٦٣٧/١١، برقم: (٧٠٦٦)، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة. (يُراجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني ٣٨٧/١، ط: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للبوصيري /٦٢، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية- بيروت).

(٢) يُراجع: نيل الأوطار: للشوكاني ٣١٤/١، ط: الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣، الناشر: دار الحديث- مصر.

(٣) يُراجع: الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي ٩٦/١، د.ط، الناشر: دار الفكر.

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على كراهة التبذير، والإسراف في المباح.

ثالثاً: من المعقول يمكن القول:

١. إنه قد ثبت أن الإسراف في المباح مكروه؛ لعدم الفائدة التي تحصل من هذا الإسراف.

٢. إن الاقتصاد في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يتماشى مع بعض القواعد الفقهية من وجهين:

الأول: الإسراف في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فيه إضرار بجميع البشر، حتى لو ترتب على هذا الإسراف منفعة لشخص واحد؛ تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"(١).

الثاني: إن الإسراف في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى توقف الكثير من مصالح البشر، فيترتب على الإسراف مفاسد كثير رغم وجود بعض المصالح والقاعدة الفقهية تقرر أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٢).

ومما سبق يمكن القول: بأن الضابط الأساس في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي إنما هو تحقيق النفع في المجتمع، ولجميع البشر، وهذا لا يأتي إلا بمراعاة مصالح البشرية عامةً بغض النظر عن المنافع الفردية.

والله أعلم.

---

(١) سبق تخريج هذه القاعدة ص: من البحث.

(٢) سبق تخريج هذه القاعدة ص: من البحث.

الفرع الرابع

المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يُمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فبرغم تسهيله الحياة في كثير من نواحيها إلا أنه له العديد من المضار، فكيف يمكننا التأكد من أنه لا ينتهك حقوق الإنسان الأساسية من الخصوصية وسرية البيانات وحرية التصرفات وغيرها.

وبالنظر إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي يُمكن القول: بأنها تُجمع في شقين:

الأول:

برمجة الذكاء الاصطناعي للقيام بعمل مدمّر للبشرية كالأسلحة الذاتية الفتاكة، كبرمجته على القتل، مما يقود لحرب ذكاء اصطناعي لا يعلم تبعاتها إلا الله تعالى.

الثاني:

برمجة الذكاء الاصطناعي للقيام بأمر مفيد لكنه يقوم ذاتيًا بفعل هذا الأمر حرفيًا دون التفكر في تبعات هذا الأمر، وذلك؛ لأنه يعمل وفق الخوارزميات المُدخلة إليه دون التفكر في تبعاتها، كأن يطلب الشخص من سيارة أجرة ذكية إيصاله إلى مكان العمل أو المنزل بأقصى سرعة، فتنفذ السيارة ما طلبه لكنها تتسبب بمخالفات مرورية توقعه بمشاكل.

لذا كان لا بد من الوقوف على الأخلاقيات التي تضبط التعامل مع الذكاء الاصطناعي واستخدامه في حياة البشر، ويُمكن تخليص هذه الأخلاقيات في الآتي:

أولًا: **الشمولية**:

بأن تشمل ميّزات الذكاء الاصطناعي كل أفراد المجتمع، وتنظم الدولة هذه التقنيات، مع ضمان احترام الأفراد وحقوقهم وخصوصيات، وضمان عدم السيطرة

على الإنسان وعدم التحكم في تصرفاته الشخصية؛ لأن هذا مما ينافي الحرية المكفولة للإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي تترتب عليها العديد من الأحكام الشرعية.

ثانياً: الإنسانية:

بأن يكون الذكاء الاصطناعي نافعاً للبشرية بحيث يتماشى مع القيم الإنسانية المعتبرة، في الشريعة الإسلامية، والتي يتحقق من خلالها الأمن والأمان للمجتمع، وذلك بأن يراعي جميع الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية حتى يستقيم حال المجتمع، بما يحقق قواعد العدالة بين الأشخاص، والإنصاف لمن له حق.

ثالثاً: الأمان:

أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة وتُسخّر لخدمة البشرية، وتراعي المصلحة العامة للجماعات دون المصلحة الخاصة لبعض الأفراد أو الدول، ودون أن تكون داخلة في حيز التجارب على البشر، أو استخدام البشر في منافع شخصية، وكذلك تعمل على منع الإضرار بالغير، وتحديد المسؤوليات بين مقدم الخدمة والمستفيد، كما سبق بيانه في ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: الخضوع للقوانين:

بأن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي شفافة ونزيهة وتخضع للمساءلة القانونية، بحيث تتجنب الدول والأنظمة ظهور الجرائم التي لا يكون للأشخاص دخل فيها في كثير من الأحيان، فتحافظ بالتالي على أمن المجتمع وسلامته، كما سبق بيانه، وسعياً لضمان عودة هذه التكنولوجيات الناشئة بالنفع على البشرية بأسرها، عملت اليونسكو مع شركائها حول العالم على مشروع إعداد "وثيقة تقنينية عالمية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي" لضمان تكوين منظومة أخلاقية،

تحكم العلاقة بين الطرفين، وهما مقدم الخدمة والمستفيد، وتتضمن قيَم أخلاقية ومبادئ توجيهية مشتركة بين المجتمعات كمعايير مرجعيّة مثل: الشفافية، والعدالة والإنصاف، ومنع الضرر، والمسؤولية، وحماية البيانات والخصوصية[1].

(1)https://www.un.org/ar/44267.

المبحث الأول

ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها وسلبياتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشريحة الدماغية.

المطلب الثاني: إيجابيات الشريحة الدماغية.

المطلب الثالث: سلبيات الشريحة الدماغية.

المطلب الأول

ماهية الشريحة الدماغية

طورت شركة (Neuralink) التي يملكها رجل الأعمال المعروف إيلون ماسك شريحة إليكترونية وهي عبارة عن:

"غرسات بحجم العملة المعدنية على شكل جهاز صغير وأسلاك رفيعة جدًا، يتراوح حجمها بين ٤ إلى ٦ نانومتر، بها قطب كهربائي بحيث تكون الأسلاك بعيدة عن الأوعية الدموية الحساسة، توضع بأدمغة البشر باستخدام آلة روبوتية عالية الدقة، جنبًا إلى جنب مع حاسوب يتواصل مع الشريحة داخل الجمجمة، بحيث تترجم النشاط العصبي إلى بيانات يمكن تفسيرها بواسطة الكمبيوتر" [(١)].

وقد قام بتطوير هذه الشريحة فريق مكون من أكثر من ١٠٠ شخص من أطباء المخ والأعصاب، والمهندسين وصانعي الشرائح الإلكترونية وغيرهم، حسبما نشر موقع "Globely new" ، وتمكنت الشركة المطورة لهذه الشريحة

(1)https://cutt.us/lrmRR ،https://cutt.us/nNrhV ،https://cutt.us/3OJPL ، https://cutt.us/cEQ4m.

من اجتذاب استثمارات بقيمة ١٥٠ مليون دولار في غضون السنتين الماضيتين؛ للقيام بأبحاث على هذه الشريحة استعدادًا لزراعتها في أدمغة البشر[١].

المطلب الثاني

إيجابيات الشريحة الدماغية[٢]

صرحت الشركة المصنعة للشريحة الدماغية أن هذه الشريحة لها العديد من الفوائد والأهداف التي تعمل الشركة على تحقيقها، وهذه الأهداف منها ما هو من باب الضرورات في الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو من باب التحسينات وذلك على النحو التالي:

١. علاج بعض الأمراض المستعصية في عصرنا الحالي:

فقد أكدت الشركة أن الهدف الاستراتيجي لهذه الشريحة إنما هو العلاج لبعض الأمراض المستعصية مثل: علاج اضطرابات الدماغ، مثل: التصلب الضموري (ALS) وجروح الدماغ والحبل الشوكي، والتمكن من إعادة البصر إلى الأشخاص حتى ولو ولدوا فاقدين له، ومعالجة السمنة والتوحد والاكتئاب، ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من الشلل من أجل استعادة الحركة في أفضل الأحوال ولا سيما مرض شلل الأطفال، وهو من باب الضرورات في الشريعة الإسلامية التي أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها، وداخلة في عموم الكليات الخمس[٣] المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

---

(1)https://cutt.us/cEQ4m .

(2)https://cutt.us/lrmRR ،https://cutt.us/3OJPL ،https://cutt.us/cEQ4m

(٣) سبق تخريج القاعدة ص من البحث.

٢. تحكم العقل البشري في الأجهزة الإلكترونية:

أكدت الشركة المصنعة للشريحة الدماغية على أن هذه الشريحة تعمل على السماح للعقل البشري بالتحكم في الأجهزة الإلكترونية المعقدة، أو التحكم بالكمبيوترات والهواتف النقالة للعيش باستقلالية، وهذه الشريحة لا يمكنها ترجمة إشارات الدماغ فقط، بل يمكنها أيضًا تحفيزه في المستقبل، وكذلك زيادة مساحة الذاكرة لدى الشخص؛ لأنها قابلة لتخزين الأوامر عليها.

٣. الحد من المخاطر المتولدة عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

من الإيجابيات المتولدة من استخدام الشريحة الدماغية مواجهة المخاطر الوجودية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؛ لأنه من وجهة نظر إيلون ماسك أن الإنسان البشري لن يستطيع التغلب على الذكاء الاصطناعي، فعليه أن ينضم إليه من خلال هذه الشريحة، وذلك بدمج الجنس البشري مع الذكاء الاصطناعي، وهذه وسابقتها من باب التحسينات التي يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها دون أن يؤثر هذا على مسار حياته ولا طبيعتها.

المطلب الثالث

سلبيات الشريحة الدماغية [1]

بعد رصد إيجابيات الشريحة الدماغية، يتبين أنها مثلها مثل أي اكتشاف واختراع علمي لها بعض السلبيات إلى جانب إيجابياتها التي تجعل العقل البشري يفكر ألف مرة قبل الإقدام على العمل بها؛ لأن بعض هذه السلبيات قد تطغى في بعض الأحيان على هذه الإيجابيات، ومن هذه السلبيات:

١. **سلبيات على جسم الإنسان**:

أ. خطر التهاب الدماغ وإعاقة وظائفه وتمزق الأوعية الدموية، نتيجة ارتفاع حرارة الشريحة، أو عند إزالتها من الدماغ.

ب. تضمُن الشريحة المزروعة لبطاريات الليثيوم المدمجة التي قد تؤدي إلى أضرار كثيرة بالدماغ البشري عند تعطلها.

ج. استخدام مواد لاصقة غير معتمدة لتثبيت هذه الشريحة داخل الدماغ.

د. ظهور آثار جانبية لهذه الشريحة في غير الدماغ، كما ظهرت في بعض القردة مثل تقرحات المرئ ونحوها.

٢. **سلبيات على المجتمع**:

أ. سلبيات اجتماعية تتمثل في استخدامها من قِبَل منظمات أو حكومات للسيطرة على أدمغة البشر والتحكم في أفعالهم وقرارتهم وسلبهم إرادتهم، وكذلك السيطرة على الحيوانات.

(1)https://cutt.us/lrmRR ،https://cutt.us/2hXKd ،https://cutt.us/B7xse.

ب. يُمكن القول: إن هذه الشريحة قد تسبب سلبيات دينية باستخدامها في تغيير العقيدة والغش والتجسس سواء على الشخص نفسه أو على غيره.

ج. يُمكن القول: إن الشريحة الدماغية قد تخرج عن السيطرة بحيث قد تؤدي إلى جعل الشخص المزروعة به لا يتحكم في قراراته ولا أفعاله، ولا يعي ما يقوم به، مما قد يتسبب في جرائم كثيرة المجتمع في غنى عنها.

ولعل من أخطر سلبيات هذه الشريحة الآتي(١):

أ. عند تركيب الشريحة في رأس شخص ما، لا تكون ظاهرة، وهو ما يعني أنه لا يمكن لأي شخص معرفة ما إذا كان شخص آخر قام بتركيبها أم لا.

ب ــ. يمكن لهذه الشريحة قراءة كل أنشطة الدماغ، فضلًا عن المواد الكيميائية، ما يجعلها قادرة على التخطيط وتوقع الوظائف الخاصة بالشخص.

وقد ينتج عن هاتين السلبيتين أحكام فقهية كثيرة في المعاملات، كالزواج والطلاق، والبيع والشراء، وكذلك في القتل والقصاص والضمان، ولكن البحث سيكتفي بالبحث حول حكم ضمان من يرتكب جناية من بسبب هذه الشريحة.

(1)https://cutt.us/czo70.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لدمج الشريحة الدماغية مع العقل البشري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ.

المطلب الثاني: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري.

المطلب الثالث: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني.

المطلب الأول

شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ

إن الوصف التشريحي للشريحة الدماغية إنما هو عبارة عن رقيقة معدنية موصلة بأسلاك معدنية ويتم تثبيتها في الدماغ البشري بواسطة مادة مثبتة لم يوضح القائمون بهذه التجربة ماهية هذه المادة المستخدمة في التثبيت، وعليه يُمكن القول: بأنه لبيان الحكم الشرعي في استخدام هذه الشريحة لا بد أن يكون لها شرائط عامة محددة، تتوافر فيها؛ حتى تعود بالنفع على البشرية ألا وهي:

١. أن تكون هذه الشريحة خاضعة لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذه الشريحة إذا كان هذا المحتاج مريضًا، ويكون هذا المريض على وعي وإطلاع بما ينتج عن هذا الزرع من أضرار أو منافع، ولا يقوم بها إلا طبيب مختص.

٢. أن تكون زراعة هذه الشريحة بموافقة الشخص الذي ستتم زراعتها فيه سواء أكان الزراعة للضرورة[١] أو الحاجة [٢] أو التحسينات، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي عدم إذنه كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية.

٣. ألا تستخدم هذه الشريحة في إجراء التجارب على البشر فلا يتم استخدامها عليهم إلا بعد التأكد من فاعليتها وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

٤. أن تكون المصلحة في استخدام الشريحة الدماغية مصلحة متحققة وليست موهومة.

٥. أن يكون استخدامه لضرورة طبية أو حياتية بحيث لا تستخدم لمجرد التحكم في البشر وأفعالهم؛ لما سيترتب على هذا التحكم من مفاسد جمة، كما أن

---

(١) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج للشيء، يُقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي: لجأ إليه.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور ٤/٤٨٣).

الضرورة في الاصطلاح: هي خوف الهلاك على النفس.

(يُراجع: أصول السرخسي: ٢/٢٩٧، د.ط، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند).

(٢) الحاجة: هي الفقر إلى شيء محبوب، وتُقْضَى وتزول، بالمطلوب.

(يُراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للأنصاري ١/٧٠، د.ط، الناشر: دار الفكر المعاصر –بيروت، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للفتني ٥/٣٩١، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية).

الفقه الإسلامي يقوم على مبدأ حرية الإرادة للفرد في جميع تصرفاته، وعدم تحكم الشخص في تصرفاته يجعله يقع في مخالفات شرعية متعددة كما في الزواج والطلاق والمعاملات وغيرها.

٦. التأكد من سلامة المريض من أي حالة مرضية تتعارض مع الشريحة الدماغية، بحيث يمنع أي مضاعفات تؤثر على حياته، فتكون المصلحة المرجوة منها أكبر بكثير من الضرر الناتج عن الجراحة.

٧. دراسة الآثار الجانبية لهذه الشريحة؛ لتفادي أي مضاعفات صحية لمن يقوم بزراعتها للضرورة.

فإذا توافرت هذه الشروط، يُمكن النظر إلى الهدف الذي من أجله تم زراعة الشريحة الدماغية، حتى يمكن الحكم عليها، فلا يمكن القول بجواز أو عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية في أدمغة البشر إلا بالوقوف على الهدف من زراعتها بالنسبة لمن يقوم بزراعتها في دماغه، فالشريحة الدماغية حين تزرع في الدماغ فإن هذا الزرع قد يكون له هدفان:

الأول: أن يكون هدف ضروري للعلاج ، سواء أكان هذا العلاج جسديًا أو نفسيًا.

الثاني: أن يكون الهدف من الزراعة تحسينيًا كأن يقوم الإنسان بزراعتها من أجل التحكم في أجهزته الإلكترونية أو سيارته من خلال هذه الشريحة.

المطلب الثاني

حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضرورياً

يُمكن القول: بأن الإنسان إذا لجأ إلى زراعة الشريحة الدماغية في جسده؛ لأجل العلاج من مرض معين أصابه سواء أكان هذا المرض جسديًا أو نفسيًا، فإن الحكم الشرعي لزراعة هذه الشريحة في هذه الحالة هو الإباحة بالشروط التي سبق ذكرها في البحث، فيُمكن القول: إن حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف من زراعتها ضروريًا، هو الجواز، وذلك؛ لأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ فيه دليلٌ على مشروعية التداوي في الفقه بشرب الدواء ونحوه مما يُرجى منه الشفاء؛ حيث إن الله تعالى قد دلّنا على أن العسل فيه شفاء للناس، فحثنا بهذا على تناول كل ما فيه شفاء واستخدامه[2]، والشريحة الدماغية لهدف ضروري داخلة في نطاق هذا التداوي، وعليه تكون جائزة.

---

(١) سورة النحل الآية (٦٩).

(٢) يُراجع: تفسير القرطبي: ١٣٨/١٠.

ثانياً: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه جابر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي، والأمر هنا على وجه الجواز والاستحباب(٢)، فدلّ هذا على أن الشريحة الدماغية إذا كان الهدف من زراعتها التداوي فإنها تكون جائزة.

٢. ما رواه أسامة بن شريك(٣) ﷺ قال: "قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ ﷺ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ ﷺ: الهَرَمُ"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤، برقم: (٢٢٠٤)، د.ط، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

(٢) يُراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي ١٩٣/١٤، ط: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) أسامة بن شريك: أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن واثل، كوفي له صحبة، ورواية، وروى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، حديثه في السنن الأربعة، وعداده في الكوفيين.
(يُراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ٧٨/١، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل- بيروت، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي ٦١٧/٢، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى٣/٤، برقم: (٣٨٥٥)، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا، والترمذي في سننه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه ٤٥١/٣، برقم: (٢٠٣٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي مطلقًا، ما دامت هناك منفعة مرجوة من هذا الدواء[١]، فدلّ هذا على مشروعية وجواز التداوي بزراعة الشريحة الدماغية.

ثالثاً: **من المعقول**:

١. قول جمهور الفقهاء بإباحة ومشروعية التداوي بما ليس بمحرم[٢]، والشريحة الدماغية ليست محرمة، ولم يدخل فيها محرم فتكون جائزة إذا كان الهدف منها ضروريًا وهو التداوي

(١) يُراجع: عون المعبود شرح سنن أي داوود وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أي داوود وإيضاح علله ومشكلاته: ٢٥٤/١٠، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ١٢٧/٥، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الناشر: مطبعة الجمالية مصر، دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٣٣/٦، ط: الأولى، ١٣١٤ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، القوانين الفقهية: لابن جزي ٢٩٥/١، د. ط، المجموع شرح المهذب: للنووي ١٠٦/٥، د.ط، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٤٠٣، د.ط، الناشر: دار الفكر- بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ٢٨٥/٣، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، المحلى بالآثار: لابن حزم ٣/ ٩٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي ٤/ ١٥٦، د.ط، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، البحر الزخار: لابن المرتضى ٣/ ٨٥، ٨٦، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١٦/ ١٠٧، د.ط، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة.

٢. استخدام الشريحة الدماغية يحقق قاعدة الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل؛ حيث إن المرض يؤدي إلى يؤدي إلى ضياع الدين بعدم القدرة على أداء الفرائض الدينية نتيجة لضعف الجسد، وحفظ النفس البشرية من الهلاك بعلاجها من الأمراض المستعصية، وحفظ النسل، من خلال علاج الأطفال المصابين بالتوحد، وكذلك حفظ العقل بالتحكم في الإشارات العصبية التي يحدث فيها خلل نتيجة للأمراض العقلية كالفصام والاكتئاب ونحوها.

٣. القول بجواز زراعة الشريحة إذا كان الهدف منها ضروريًا يحقق بعض القواعد الفقهية، منها:

أ. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"(١)، والشريحة الدماغية لم يرد دليل على تحريمها، فتبقى على البراءة الأصلية، ما دامت توافرت فيها الشروط المعتبرة.

ب. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الوسائل لها أحكام المقاصد"(٢)، ولما كانت الشريحة الدماغية المقصد منها ضروريًا، فإنها تأخذ حكمه وتكون ضرورة مثله، ما دامت موافقة للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

٤. أن الشريحة الدماغية من قبيل الأشياء المزدوجة في الاستعمال، فهي قد تستخدم في الخير كالعلاج، كما قد تستخدم في الشر كالتحكم في أفعال البشر

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص من البحث.

(٢) يُراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للجيزاني ص٢٩٧، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

وإرادتهم، ومثل هذا الوصف ينطبق على الكثير من الأدوات في حياتنا كالسكين والهاتف النقال وغيرها، ولو يقل أحد بمنع استخدامها لما فيها من شرور، ولكن أُبيح استخدامها فيما هو مباح، ولو استخدمت في المحرم كان إثمها على مستخدمها فقط لا صانعها، وعليه إذا استخدمت هذه الشريحة لغرض ضروري كان هذا جائزًا.

٥. أن تغيير الجينات أو تبديل في الجينات، يجوز إن كان في حدود العلاج أو منع المرض أو إصلاح الخلل، أو العيب[١]، فمن باب أولى جواز ما كان ليس فيه تغيير في الجينات طالما كان الهدف منه ضروريًا. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني

يُمكن القول: إن الهدف من زرع الشريحة الدماغية إذا كان تحسينيًا بمعنى أن الشخص يقوم بزراعة الشريحة للتحكم في الأجهزة الإلكترونية الخاصة به ليتمكن من العيش باستقلالية دون الحاجة إلى من يساعده في صيانة مثل هذه الأجهزة أو ليستطيع قيادة سيارته عن بعد أو غير ذلك من الأهداف التي ليست من باب الضرورات، فإذا كان الأمر كذلك فإن تفصيل الحكم فيه يكون كالآتي:

(١) يُراجع: بحث بعنوان: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: أ.د/ علي القرة داغي ص ١٩.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على أن التداوي للضرورة يُعد من المقاصد الكلية الخمس المعتبرة في الشريعة الإسلامية[1]، ولكن الاختلاف هنا في الإجراء الجراحي التحسيني الذي لا ضرورة فيه، هل هو جائز أم لا، ويُمكن القول: إن الاختلاف في هذا على رأيين:

الرأي الأول:

عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، حتى لو توافرت الشروط المعتبرة في زراعتها.

الرأي الثاني:

جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، طالما توافرت الشروط المعتبرة في زراعتها.

سبب الاختلاف:

يُمكن القول: إن سبب الاختلاف في حكم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني هو التعارض بين قياسه على الجراحات التجميلية التحسينية التي لا فائدة مرجوة منها، وبين البراءة الأصلية، وكونه أمر ييسر حياة الفرد بحيث يجعله يتحكم في أجهزته، ويجعل حياته أسهل، فمن يرى أنه يشبه الجراحات التجميلية

(١) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ١٢٧/٥، تبيين الحقائق: للزيلعي ٣٣/٦، القوانين الفقهية: لابن جزي ٢٩٥/١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٤٠٣، المجموع: للنووي ١٠٦/٦، الإنصاف: للمرداوي ٢٨٥/٣، المحلى: لابن حزم ٣/ ٩٠، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٤/ ١٥٦، البحر الزخار: لابن المرتضى ٣/ ٨٥، ٨٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١٦/ ١٠٧.

التحسينية، قال: بعدم الجواز، ومن يرى أنها من باب البراءة الأصلية، والتيسير قال: بالجواز.

الأدلة والمناقشات:

يُمكن الاستدلال على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية في إحدى التأويلات على حرمة تغيير خلق الله من الأجسام دون ضرورة تقتضي هذا التغيير[2]، وزراعة الشريحة الدماغية من غير ضرورة فيه تغيير لخلق الله تعالى دون حاجة وداعي، وعليه لا يجوز زراعتها لهدف تحسيني، يمكن تحصيله بغيرها من الأدوات.

نوقش هذا الاستدلال:

أن ليس كل تغيير لخلق الله محرم، ولكن المحرم إنما هو التغيير المقترن بالضرر أو الغش، فالختان ونتف الإبط وحلق العانة فيها تغيير لخلق الله، وهو غير محرم؛ لما فيه من التحسين، فلا تكون الحرمة بمجرد التغيير فقط، وإنما

---

(١) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٢) يُراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي: ١/ ٧٠٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، تفسير الطبري: ٧/ ٥٠٢، ط: الأولى، ١٤٢٠ه، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

باقتران التغيير مع الضرر والغش، فكل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح[1]، والشريحة الدماغية لهدف تحسيني ليس فيها ضرر أو غش، فيكون زراعتها لهدف تحسيني جائزة.

ثانياً: من السنة:

١. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ"[2].

٢. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ"[3].

وجه الدلالة:

يُمكن القول: إن العلة في اللعن المستحق على المذكورات في الحديثين، هي تغيير خلق الله الضار أو الخالي من المنفعة، أو الذي ضرره أكبر من نفعه،

---

(١) يُراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير ابن عطية: ١١٥/٢، ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الموصولة ١٦٧/٧، برقم: (٥٩٤٣)، ط: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١ه، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٨٧/٣، برقم: (٢١٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الزينة، باب: المتفلجات ٣٤١/٨، برقم: (٩٣٣٨)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ٦٨/٧، برقم: (٣٩٥٦).

والقاعدة الفقهية تنص على أن: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[١]، ولما كانت زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني من باب تغيير خلق الله الذي ضرره أكبر من نفعه، فتكون العلة موجودة فيه، ويكون حكمها اللعن، ولفظ اللعن يقتضي عدم الجواز.

ثالثاً: من المعقول:

١. عملية زراعة الشريحة لا تتم إلا من خلال جراحة، والجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لضرورة أو حاجة، والهدف هنا تحسيني[٢]، فدل هذا على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني.

٢. يُمكن القول: إن زراعة الشريحة الدماغية قد لا تخلو من أضرار ومضاعفات جسدية لا تعادل فائدة هذا الهدف التحسيني.

يُمكن الاستدلال على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٣].

---

(١) يُراجع: أصول السرخسي: ١٧٨/٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية ٥٢٨/٥، ط: الأولى، ١٤٢٣ه، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) يُراجع: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: عثمان شبير ١/ ٥٣، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٩).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى قد امتن على عباده بالتيسير فيما لا يجوز لهم تركه، وهو الصيام إذا كان فيه مشقة تيسيرًا عليهم، فإذا كان التيسير داخلًا فيما هو فرض، فمن باب أولى أن يدخل فيما ليس بفرض[1]، فيمكن القول: إن زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني يدخل فيما هو من باب التيسير على الناس في معايشهم وحياتهم، فدل هذا على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني.

ثانيًا: من السنة:

ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ....."[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا[3]، فيمكن القول: إن زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني ليس

(١) يُراجع: أحكام القرآن: للجصاص ٢٥٣/١، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي ٢/ ٤٥، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ١٨٩/٤، برقم: (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ١٨١٣/٤، برقم: (٢٣٢٧).

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم: ٨٣/١٥، فتح الباري: لابن حجر ٦/ ٥٧٥، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

حرامًا، ولا مكروهًا، إنما هو من باب البراءة الأصلية، فيجوز حينئذٍ زراعتها وفقًا للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

يُمكن مناقشة مجموع هذين الدليلين:

بأن التيسير المذكور في الآية والحديث إنما هو التيسير الذي لا يترتب عليه ضرر، وزراعة الشريحة الدماغية وإن كانت تيسر على الشخص إلا أنها لا تكون إلا بعملية جراحية يغيب فيها الشخص عن الوعي، ويكون فيها جرح في دماغه، حيث سيتم تثبيت الأجهزة بواسطة روبوت تم إنشاءه بواسطة الشركة المصنعة، وعندما يدار الروبوت من قبل جراح، سوف يحفر فتحة بحجم ٢ مليمترًا في جمجمة الشخص، وستقوم الشريحة بسد الثقب في جمجمة المريض[١]، وهذا يدخل في نطاق الضرر الذي لا يكون فيه تيسير، وإنما يؤدي إلى وجود المثلة[٢] المنهي عنها في الشريعة الإسلامية[٣]، فدل هذا على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني.

---

(1) https://arabic.cnn.com/business/article/2019/07/19/elon-musk-neuralink-brain-implant

(٢) وهذا لحديث "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ".

(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: النُهبى بغير إذن صاحبه ١٣٥/٣، برقم: (٢٤٧٤)).

(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٣٦٨/٥، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

ثالثاً: من المعقول:

١. يمكن القول: إن في زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني منافع مشروعة كثيرة تعود على الشخص منها: زيادة مساحة الذاكرة لديه، سهولة التواصل من الأجهزة الذكية الخاصة به مما يسهل عليه مناحي الحياة المتعددة، لا سيما في الوقت الحالي الذي دخلت فيه التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة حتى أن المنازل أصبحت ذكية تتعامل بالأوامر من المالك، وعليه تكون

٢. يُمكن الاستدلال على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني ببعض القواعد الفقهية منها:

أ. القاعدة الأصولية التي تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"، وما دام لم يرد دليل على تحريم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، فإنها تظل على البراءة الأصلية وتكون جائزة.

ب. القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الأمور بمقاصدها"[(١)]، وما دام المقصد من زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني ليس محرمًا، ولا مكروهًا، إنما هو مجرد التيسير على الناس في حياتهم، فإنها تكون جائزة.

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء والأدلة في حكم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، وذكر ما وُجه لبعض هذه الأدلة من مناقشات، يُمكن القول: إن الرأي المختار هو

---

(١) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للزركشي ٣/ ٤٧٤، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، غاية الوصول في شرح لب الأصول: للأنصاري ص ١٤٨، د.ط، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الرأي الأول القائل بعدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، وذلك؛ للآتي:

١. أن الطب ما زال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، التي تعيش مراحلها الأولى، مما يصعب التحكم في نتائجها، فلا يلجأ إليها الإنسان إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي هذه الصعوبة وتتفوق عليها، فلما كان الهدف منها تحسينيًا، فلا يجوز اللجوء إليها.

٢. أن في زراعة الشريحة الدماغية نوع من الضرر غير معلوم النتائج على وجه اليقين، بحيث قد تؤدي إلى الهلاك، فلا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة التي تفوق هذا الضرر.

٣. أن زراعة الشريحة الدماغية فيها تغيير لخلق الله؛ لأنه يُعد تدخلًا في تركيب الدماغ نفسه الذي خلقه الله تعالى، وهذا التدخل ليس لهدف ضروري أو يعالج عطبًا أو مرضًا، وإنما هو من باب التحسين، وبالتالي لا يجوز زراعتها لهدف تحسيني.

٤. القول بعدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني إنما هو من باب سد الذرائع(١)، فزراعتها لضرورة طبية يثير الكثير من التساؤلات والموازنات بين المنافع والمضار، فمن باب أولى زراعتها لهدف تحسيني، حيث إن مرضى النفوس قد يستخدمون مثل هذه الشرائح في التحكم في أفعال البشر

---

(١) سد الذرائع: هو حسم مادة، ووسائل الفساد؛ دفعًا لها، كتحريم القطرة من الخمر، وإن لم تُسكر؛ لكونها ذريعة أي: سبب لما يُسكر.

(يُراجع: الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي ٣٢/٢، د.ط، الناشر: عالم الكتب، الموافقات: للشاطبي ٧٥/٣).

وتوجيهها فيما يخدم مصالحهم الشخصية التي قد تكون وبالًا على البشر، وسد الذرائع تؤدي إلى الحكم بالتحريم على ما كان مباحًا بالفعل؛ لما يؤول إليه من مفاسد، فمن باب أولى التحريم لما هو مختلف فيه.

والله أعلم.

المبحث الثالث
ضمان خلل الشريحة الدماغية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الضرر المستحق للضمان.

المطلب الثاني: ضمان إتلاف مال الغير نتيجة خلل بالشريحة الدماغية.

المطلب الأول
شروط الضرر المستحق للضمان

من المخاوف التي تتوجه إلى الشريحة الدماغية، التخوف من التحكم في أفعال الشخص المثبت لديه الشريحة، فقد يقوم مثبت الشريحة بإدخال بيانات للشريحة تجعل الإنسان يقوم بأفعال ليست وفق إرادته كالقتل والإتلاف ونحوها، أو أن يحدث خلل في هذه الشريحة تجعل الشخص غير متحكم في أفعاله، فإذا حدث هذا الخلل ونتج عنه فعل يترتب عليه الضمان، فمن يضمن هذا الفعل هل الشركة المصنعة لهذه الشريحة، أم الشخص المزروع لديه الشريحة؟

وقد اتفق الفقهاء على أن الضرر الذي ينتج عن التقصير، أو الإهمال، أو عدم التحرز في الإضرار، فإن فاعله يضمن ما ينتج عن فعله هذا سواء أكان متسببًا في هذا الضرر، أو مباشرًا له[1]، فالضرر المستحق للضمان في الفقه الإسلامي

(١) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ١٧٠/٦، الهداية في شرح بداية المبتدي: للميرغيناني ٤٧٩/٤، د.ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد البغدادي ٨٣٧/٢، ٨٣٨، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من= =الأمهات: لأبي محمد النفزي ١٣/ ٥١٢، ٥١٧، ط: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي١٣/ ٤٧٠، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ٣١٦/٦، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٧/٦، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة ٨/٤، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، المحلى: لابن حزم ٢٠٣/١١، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٢٤٠/٤، البحر الزخار: لابن المرتضى ٢٤٥/٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ٤٧١/١٣.

لا بد من أن يتوافر فيه ثلاثة شروط هي[1]:

أولًا: التعدي:

وهذا يحدث من الشخص على الغير سواء أكان هذا التعدي مباشرةً، أم بالتسبب، وذلك يكون بترك الاحتراز اللازم عند تركيب الشريحة الدماغية وفقًا للمعايير التي اشترطها أهل الخبرة والاختصاص.

ثانياً: الضرر:

بحيث يقع الفعل الذي ينتج عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة، فيؤدي إلى إتلاف نفس، أو عضو، أو غير ذلك مما يستوجب الضمان نتيجة لفعل الشخص المزروع لديه الشريحة.

ثالثًا السببية، أو الإفضاء:

وهي كون الفعل الصادر ممن لديه شريحة مثبتة في دماغه سببًا في حدوث الضرر، بحيث يستلزم من الفعل حدوث الضرر.

---

(١) يُراجع: ترتيب الفروق واختصارها: للبقوري ١٨٨/٢، د. ط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٢/٢٨، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

المطلب الثاني

ضمان إتلاف مال الغير نتيجة خلل بالشريحة الدماغية

إن من أعظم التخوفات من تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها الشريحة الدماغية، هو قدرتها على تغيير سلوكها دون سابق إنذار، ففي بعض الأحيان تقوم بعض الأجهزة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي بإعطاء الأطباء أرقامًا غير صحيحة أو دقيقة بشكل كلي، أو حتى تتغاضى عن الإشارة إلى المرض ومنح الأطباء بيانات طبية غير صحيحة تفيد بإصابة وهمية بمرض يعاني منه الشخص الخاضع للفحص(١).

فإذا قام شخص بتركيب شريحة دماغية، وحدث خلل ما في البيانات المدخلة إلى هذه الشريحة بحيث أعطت بيانات غير صحيحة، ترتب عليها فعلًا يوجب الضمان في الفقه الإسلامي، فمن الذي يتحمل ضمان هذا الفعل الجهة التي قامت بتركيب الشريحة أو الشخص نفسه باعتباره هو المباشر للفعل؟

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية جهة صنع وتركيب الشريحة.

الفرع الثاني: مسؤولية من لديه الشريحة الدماغية.

---

(١) **يُراجع:** https://al-ain.com/article/health-medicine-ai .

الفرع الأول

مسؤولية جهة صنع وتركيب الشريحة

أولًا: في حال ثبوت التقصير:

إذا ثبت تقصير الجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع استقلال الشريحة بالتصرف بخلاف المعطيات المدخلة لها وترتب على هذا قيام الشخص المثبت لديه الشريحة بفعل يوجب الضمان فيلزمها الضمان في هذه الحالة، وذلك؛ لاتفاق الفقهاء على أن ضمان الأضرار الناشئة عن عدم الاحتراز، والتقصير، أو الإهمال، يكون على من أحدث هذا الضرر، سواء أكان الشخص متسببًا في هذا الضرر، أم مباشرًا له[1]، وذلك؛ لأدلة من السنة، والقياس:

أولًا: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه عمرو بن شعيب[2] ﷺ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

(١) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ١٧٠/٦، الهداية: للميرغيناني ٤٧٩/٤، الإشراف: للبغدادي ٨٣٧/٢، ٨٣٨، النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني ١٣/ ٥١٢، ٥١٧، الحاوي الكبير: للماوردي ١٣/ ٤٧٠، روضة الطالبين: للنووي ٣١٦/٦، شرح الزركشي: ٤١٧/٦، الكافي: لابن قدامة ٨/٤، المحلى: لابن حزم ٢٠٣/١١، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٢٤٠/٤، البحر الزخار: لابن المرتضى ٢٤٥/٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ٤٧١/١٣.

(٢) عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، ويقال: المكي، ويقال: الطائفي، سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب، وقال البخاري: رأيت أحمد ابن حنبل، وعلى بن المديني، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
(يُراجع: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي ٢٩/٢، د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سير أعلام النبلاء: للذهبي ٤٧٩/٥).

"مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل من مارس علمًا وهو ليس أهل له سواء أكان طبًا أو غيره، فترتب على هذه الممارسة تلفًا، فإنه يكون ضامنًا لما أتلفه(٢)، وعليه فإن الجهة المصنعة للشريحة الدماغية أو الجهة التي قامت بتركيبها والإشراف عليها إذا ثبت منها أي تقصير أو إهمال بحيث أدى إلى خلل في الشريحة ترتب عليه فعل موجب للضمان فإنها تضمن هذا الفعل.

٢. ما رواه أبو موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت ١٩٥/٤، برقم: (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: القسامة، باب: تضمين المتطبب ٣٧٨/٦، برقم: (٧٠٣٩)، وقال أبو داوود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

(٢) يُراجع: شرح سنن أبي داوود: لابن رسلان ٥٧/١٨، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي والمحقق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: لابن الملك ١٥٣/٤، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قوله ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا" ٩/ ٤٩، برقم: (٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٢٠١٩/٤، برقم: (٢٦١٥).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على وجوب الاحتراز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة ممن كان يحمل سلاحًا، أو شيئًا خطرًا، حتى لا يصيب به أحدًا ممن هو موجود في نطاق هذا الشيء الخطر، وهذا الأمر يُفيد أنه إن لم يفعل ذلك فإنه يضمن فعله؛ لأنه يكون متسببًا في الضرر لغيره(١)، هذا في الشيء المادي المحسوس، فمن باب أولى غير المحسوس كالشريحة الدماغية؛ لأن الخطر منها أعظم بكثير من الضرر الموجود في السلاح ونحوه، فيُمكن القول: إن الإهمال وعدم الاحتراز عند التحكم في الشريحة الدماغية يوجب الضمان على الجهة المسؤولة عن تركيبها وعلى الشخص المثبت لديه الشريحة.

٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العَجْمَاءُ جُبَارٌ(٢)، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"(٣).

---

(١) يُراجع: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعيني ١٨٧/٢٤، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) العَجْمَاءُ جُبَارٌ: أي: ما جرحته البهيمة بيدها، أو رجلها، فهو هدر لا شيء فيه على الراكب.

(يُراجع: غريب الحديث: لابن قتيبة ٢/ ٦٤٧، ط: الأولى، ١٣٩٧م، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ٢٣٦/١، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس ١٣٠/٢، برقم: (١٤٩٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجرح الذي تتسبب فيه العجماء، وهو كل ما لا يقدر على الكلام من الدواب، فهو جُبّار أي: هدر إذا لم يكن لها قائد، أو راكب، وذلك بعد اتخاذ صاحبها جميع الإجراءات اللازمة لعدم تعديها على الغير، فإن لم يتخذ الإجراءات اللازمة فإنه يضمن فعلها[1]، وكذلك الشريحة الدماغية فإنها في الأصل مثلها مثل الدابة لا تتحرك إلا بما تدخله لها الجهة المصنعة لها، فإذا قصرت الجهة المصنعة فإنها تضمن.

ثانياً: من القياس:

قياس الشريحة الدماغية على البهيمة؛ بجامع عدم القصد فيهما، فإن البهيمة إن كان معها سائق، أو راكب، أو قائد، فإنه يضمن فعلها مما يمكن الاحتراز عنه[2]، وقد تقدم أن الشريحة الدماغية كالآلة لها حكم البهيمة، فتضمن الجهة المسؤولة عنها الضرر الذي يحدث نتيجة هذا التقصير.

ثانياً: في حال عدم التقصير:

إذا ثبت أن الجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لعدم حدوث خلل بالشريحة، ولم يثبت عليها تقصيرًا أو إهمالًا،

(١) يُراجع: شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٥٦٠/٨.

(٢) يُراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ٤٧١/١٣، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة ٣٥٦/٣، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، المحلى: لابن حزم ٢٠٣/١١، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٢٤٠/٤، البحر الزخار: لابن المرتضى ٢٤٥/٦، شرح كتاب النيل: لمحمد ابن يوسف أطفيش ٤٧١/١٣.

فقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الضرر لا يُضمن منه شيء[1]، وذلك؛ لأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من السنة، فأحاديث منها:

ما رواه أبو هريرة-ﷺ- أن رسول اللهﷺ قال: "العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجرح الذي تتسبب فيه البهيمة العجماء، وهو كل ما لا يقدر على الكلام من الدواب، فهو جُبّار أي: هدر إذا لم يكن لها قائد، أو راكب، وقد اتخذ صاحبها جميع الإجراءات اللازمة لعدم تعديها على الغير، فإن اتخذ جميع الاجراءات وأصابت أحد، فإنه لا يُضْمَنُ شيءٌ من فعلها[3]، والشريحة الدماغية تُعتبر مثل البهيمة العجماء؛ لأنها وإن كان لها قصد إلا أن قصدها

(١) يُراجع: الأصل: للشيباني ٤/ ٥٦٧، بدائع الصنائع: للكاساني ١٧٠/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ٢٠٠/٤، ط: ١٤٢٥ه-١٩٩٤م،، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الذخيرة: للقرافي ٢٦٤/١٢، ط: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري ٤/ ٧٠، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الحاوي الكبير: للماوردي ١٣/ ٤٧٢، العدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي ١/ ٥٦٥، د.ط، الناشر: دار الحديث- القاهرة، المغني: لابن قدامة ١٩٠/٩، المحلى: لابن حزم ٢٠٣/١١، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٢٤٠/٤، البحر الزخار: لابن المرتضى ٢٤٥/٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ٤٧١/١٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ص: من البحث.

(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٥٦٠/٨.

ضعيف، فتدخل في نطاق الحديث ويكون فعلها هدرًا لا ضمان فيه على من قام بتركيبها.

ثانياً: من الإجماع:

١. انعقد إجماع الأمة على أن البهيمة العجماء إذا أتلفت، أو أصابت دون تفريط، أو تعدي، أو تقصير من صاحبها، فإنه لا ضمان على صاحبها بفعلها[١]، وعليه تكون الشريحة الدماغية مثلها؛ لاتفاقهما في ضعف القصد.

٢. انعقد إجماع الأمة على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن[٢]، والجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية سواء أكانت الجهة المصنعة لها أو الطبيب نفسه إذا لم يثبت منهم أي تعد أو تقصير أو إهمال فإنها لا تضمن الفعل الذي نتج عن الخلل في الشريحة الدماغية.

ثالثاً: من المعقول:

١. الجناية من البهيمة إذا كانت هدرًا، فقد سقط اعتبارها، وصار الهلاك بها بعد اتخاذ جميع الاعتبارات كالهلاك بآفة سماوية لا ضمان فيه[٣]، وكذلك الشريحة الدماغية.

---

(١) يُراجع: الإجماع: لابن المنذر ص١٦٦، ط: الثانية، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان، ومكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان ٢/ ٢٧٩، ط: الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، والنشر.

(٢) يُراجع: الإجماع: لابن المنذر ص١٢٥، ط: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ١٧٠/٦، الهداية: للميرغيناني ٤٧٩/٤، النوادر والزيادات: ىبن أبي زيد ٥١٢/٣.

٢. ما وقع من البهيمة مما لا صنع لصاحبها فيه، ولا وقعت بتفريط منه، فإنه لا يُضمن؛ حيث إن الضمان يكون بالإتلاف المباشر، أو التعدي، وهو ما لم يحدث هنا[١]، ويكون الحال كذلك بالنسبة للشريحة الدماغية.

٣. قياس الشريحة الدماغية على من وضع نارًا على سطح بيته، فهاجت الريح وحركته إلى بيت غيره؛ بجامع عدم التعدي في كلٍ منهما، فإن الشخص إذا وضع على سطحه نارًا، فهبت الريح، وطارت النار إلى شيء فأحرقته، فلا ضمان عليه؛ لعدم التفريط والتقصير في هذا[٢]، والشريحة الدماغية مثل النار إذا احتاط لها بحيث لا يحدث ولا يصدر منها أي خلل، فوقع منها الضرر، فلا ضمان عليه أيضًا؛ لعدم التفريط.

٤. أسباب الضمان ثلاثة هي: التعدي، والضرر، والسببية وهذه الأسباب لم تتوافر في حال ثبوت عدم التقصير والإهمال، فلا يجب عليه ضمان[٣].

وعليه:

فيمكن القول: إن الضرر الناتج عن الخلل الناشئ عن الشريحة الدماغية، فإنه إن وقع نتيجة تقصير، وإهمال من الجهة التي قامت بتثبيتها، فإنها تضمن هذا الضرر؛ لأنها متسببة به، أما إن اتخذت الجهة جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع أي خلل، فإنها لا تضمنه؛ لأن الأصل في فعل، أو إصابات الجمادات أنها جُبّار كما سبق توضيحه.

---

(١) يُراجع: الإشراف: للبغدادي ٨٣٧/٢، المغني: لابن قدامة ١٩٠/٩.

(٢) يُراجع: الذخيرة: للقرافي ٢٥٨/١٢.

(٣) يُراجع: ترتيب الفروق واختصارها: للبقوري ١٨٨/٢، حاشية تهذيب الفروق: لمحمد بن علي ٢٠٣/٢، ٢٠٥.

وتجدُر الإشارة إلى أنه حتى الآن لم يثبت أن أي تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي ــ ومنها الشريحة الدماغية ــ يُمكن أن تستخدم بعيدًا عن إشراف العامل البشري بشكلٍ دقيق، وعليه فحتى الآن تتحمل الجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية ضمان أي خلل يقع منها، طالما لم يتم الاستغناء عن العنصر البشري بشكلٍ كامل. والله أعلم.

الفرع الثاني

مسؤولية من لديه الشريحة الدماغية

سبق القول بأن الشريحة الدماغية التي تعمد شركة(Neuralink) إلى تركيبها لدى البشر من المتوقع لها أن تقوم بتحفيز الدماغ البشري، وهذا قد يؤدي إلى التحكم في الأفعال البشرية، فإذا قام شخص ما بتركيب الشريحة الدماغية لهدف علاجي، وحدث خلل في الشريحة الدماغية جعله يرتكب فعلًا موجبًا للضمان في الفقه الإسلامي، فيُمكن القول: إن هذا الشخص حينئذٍ مكرهًا[1]؛ حيث قد انعدم لديه الاختيار والإرادة،

---

(١) الإكراه: في اللغة: هو من الفعل أكره فلان على شيء أي: حمله على فعل ما يكره، والكُره هو المشقة، يقال: قمت على كره، أي على مشقة، يُقال: أقامني فلان على كره بالفتح، إذا أكرهك عليه.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور ٥٣٥/١٣، مختار الصحاح: للرازي ٢٢٤٧/٦).

والإكراه عند الأصوليين:

هو حمل الغير على أمر يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه، وقال شمس الأئمة: هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب. (يُراجع: فتح القدير على الهداية: لابن الهمام ٢٣٤/٩، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، المبسوط: للسرخسي ٣٨/٢٤).

حد الإكراه:

١) أن يكون المكرِه قاهرًا له لا يقدر على دفعه.

٢) أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به.

وهذا الإكراه إنما هو إكراه مُلْجِي[1]، فهو يقوم بما يملى عليه من أوامر دون أن يكون له إرادة في عدم تنفيذها، ففي حال التحكم الخارجي في الشريحة الدماغية تجعل المكرَه وهو من لديه الشريحة آلة للمكرِه وهو من يتحكم في الشريحة، فيكون بذلك الفعل منسوبًا إلى كليهما، حتى أن بعض الفقهاء قد وصف

---

٣) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، والحبس الطويل، والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار؛ لأنه يصير مكرهًا بذلك، وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به، والاستخفاف بمن لا يغض منه، أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه، أو الحبس القليل، فليس بإكراه.

(يُراجع: المبسوط: للسرخسي ٣٩/٢٤، التبصرة: للخمي ٢٦٦٧/٦، ط: الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، المجموع: للنووي ٦٦/١٧، المحلى: لابن حزم ٧/ ٢٠٣).

(١) الملجئ: في اللغة:

هو من الفعل ألجأ، يُقال: ألجأه إلى كذا، أي: اضطره إليه وأحوجه.

(يُراجع: تاج العروس: للزبيدي ٤١٩/١، مختار الصحاح: للرازي ٢٧٩).

الإكراه الملجئ:

هو الإكراه الذي تنعدم فيه إرادة ورضا المُكرَه، ويفسد فيه اختياره، فلا يستطيع إلا تنفيذ ما يريده المكرِه.

(يُراجع: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي ١/ ١٦٢، ط: الأولى، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري٤/ ٣٤٨، ط: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، المبسوط: للسرخسي ٣٩/٢٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي ٦٦، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت).

نسبة الفعل إلى المكرَه في حال الإكراه الملجئ كنسبة المرتعش إلى حركته[١]، وعلى هذا فالعلة واحدة في الإكراه الملجئ والشريحة الدماغية فالشخص في هذه الحالة إرادته منعدمة بالكامل، فهو يفعل ما يتم إدخاله إلى الحاسب من خوارزميات تُترجم إلى إشارات عصبية تجعله يتحرك وفق ما يتم إملاؤه عليه، فهو مكره إكراهًا تامًا لا سيطرة لنفسه على أفعاله وحركاته، والقاعدة الفقهية تنص على أن: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[٢]، وعليه فإن حكم ضمانه يُخرج على ضمان من أُكرِه على إتلاف مال الغير، وذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أتلف مال الغير بإرادته الحرة فإنه يضمن هذا المال[٣]، ولكنهم اختلفوا في ضمان من أُكرِه على إتلاف مال الغير على رأيين:

---

(١) يُراجع: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي ١/ ١٦٢.

(٢) سبق تخريج القاعدة ص من البحث.

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ٦/ ١٧٦، تبيين الحقائق: للزيلعي ٥/ ١٤١، الذخيرة: للقرافي ٩/ ٩٧، شرح التلقين: للمازري ٢/ ٢٧٧، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، العزيز شرح الوجيز: للرافعي ٧/ ٢٨٩، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي ١/ ٤٣١، د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ٤/ ١٣٢، د.ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، المغني: لابن قدامة ٥/ ٢١٨، المحلى: لابن حزم ٦/ ٤٣٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني ٤٩٠، ط: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، شرح كتاب النيل: لمحمد يوسف أطفيش ٢٨٣/٢٩.

الرأي الأول:

ذهب الحنفية وبعض الشافعية، والحنابلة في وجه، والإمامية، والزيدية في قول إلى عدم ضمان من أتلف مال غيره نتيجة لخلل في الشريحة الدماغية، بناءً على قولهم بأن المكرَه إكراهًا تامًا ملجئًا ليس عليه ضمان؛ وهذا هو الأظهر [(١)].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية والصحيح عند الشافعية في الأرجح والحنابلة في وجه آخر والظاهرية والزيدية في قول، والإباضية إلى ضمان من أتلف مال غيره نتيجة لخلل في الشريحة الدماغية، بناءً على قولهم بضمان المكرَه إكراهًا تامًا ملجئًا[(٢)].

سبب الاختلاف:

يُمكن القول: إن سبب الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في إرادة المكرَه هل هي موجودة رغم الإكراه التام الملجئ، أو غير موجودة، فمن قال بوجودها، قال: بضمان من أتلف مال الغير نتيجة لخلل بالشريحة الدماغية، ومن قال بأن

(١) يُراجع: مجمع الأنهر: أفندي ٢/ ٤٣٣، مجمع الضمانات: للبغدادي ٢٠٥، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، العزيز شرح الوجيز: للرافعي ١٠/ ١٥٠، الإنصاف: للمرداوي ٦/٢١٦،، المغني: لابن قدامة ٢/ ٣٧، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٥/ ١١٦، السيل الجرار: للشوكاني ٨١٣.

(٢) يُراجع: المختصر الفقهي: لابن عرفة ٧/ ٢٦٠، ط: الأولى، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، النوادر والزيادات: ابن أبي زيد ١٠/ ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز: للرافعي ١٠/ ١٥٠، الإنصاف: للمرداوي ٦/ ٢١٦، المحلى: لابن حزم ٧/ ٢٠٤، السيل الجرار: للشوكاني ٨١٢، شرح كتاب النيل: لمحمد يوسف أطفيش ٣٢/٣٧٤، الناشر: مكتبة الإرشاد.

إرادته غير موجودة ومسلوبة منه بسبب الإكراه، قال: بعدم ضمان من أتلف مال الغير نتيجة لخلل في الشريحة الدماغية.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم ضمان من أتلف مال غيره نتيجة لخلل في الشريحة الدماغية بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن المكره لا يؤاخذه الله تعالى على فعله الذي أُكره عليه، فإذا رُفع عنه الإثم الحادث بسبب الإكراه في الآخرة والحكم في الدنيا، فمن باب أولى ألا يضمن هذا الفعل المكره عليه(٢)، فدل هذا على أنه إذا حدث خلل في الشريحة الدماغية، أدى إلى إتلاف مال الغير، فإن الفاعل لا يضمنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩، برقم: (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط، باب: الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ٨/ ١٦١، برقم: (٨٢٧٣)، د.ط، الناشر: دار الحرمين، وقال ابن قايماز: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف. (يُراجع: مصباح الزجاجة: لابن قايماز ٦/٢٥٠).

(٢) يُراجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي ١٠٥٦، ط: الأولى، ١٩٩٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

ثانياً: من المعقول:

١. أن الْمُكْرَهَ مسلوب الإرادة، وقد صار في حق الْمُكْرَهِ كالآلة، فلا يجب عليه ضمان، فصار كأنه أمسك بيده وفيها السيف فقتل بها غيره[١]، ومن أتلف مال غيره بسبب خلل في الشريحة الدماغية معدوم الإرادة، وصار كأنه آلة في يد هذه الشريحة، فعليه لا يضمن هذا التلف.

٢. أن إتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد ثبتت الضرورة هنا بالإكراه، فوجب ألا يكون عليه ضمان [٢]، والخلل في الشريحة الدماغية الذي يجعل الشخص لا يتحكم في أفعاله إنما هو إكراه، فلا يشمل هذا الفعل الناتج عن الخلل.

نوقش هذا الاستدلال:

أن الضرورة لم تبح للشخص أن يدفع عن نفسه ظلًما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وفي عدم الضمان عونًا له على ظلم غيره، والمعونة على الظلم لم تبح في حال الضرورة ولا غيرها، فيضمن المال الذي أتلفه حتى لو كان مكرهًا[٣].

---

(١) يُراجع: مجمع الأنهر: لداماد ٢/ ٤٣٣، مجمع الضمانات: للبغدادي ٢٠٥، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني ١٦/ ١٢٠، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر: دار المنهاج، كشاف القناع: للبهوتي ٩/ ٣٠٢، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٥/ ١١٦، السيل الجرار: للشوكاني ٨١٣.

(٢) يُراجع: الجوهرة النيرة: للحدادي ٢/ ٢٥٥، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، مجمع الأنهر: لداماد ٢/ ٤٣٣.

(٣) يُراجع: العزيز شرح الوجيز: للرافعي ١٠/ ١٥٠، الإنصاف: للمرداوي ٦/ ٢١٦، المحلى: لابن حزم ٧/ ٢٠٤.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بضمان من أتلف مال غيره نتيجة لخلل في الشريحة الدماغية بأدلة من القرآن والمعقول:

أولًا: من القرآن:

١. قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دل مجموع الآيتين على أن المضطر إذا وجد طعام غيره فأكله، فعليه ضمان هذا الأكل، ولما كان الإكراه التام كالإضطرار، فالمكره على إتلاف مال الغير يضمن هذا المال(٣)، وعليه يكون متلف مال الغير بسبب خلل في الشريحة الدماغية ضامنًا لهذا الإتلاف.

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا ليس متفقًا عليه، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يضمن هذا الأكل(٤)، فدل هذا على من أتلف مال الغير نتيجة خلل في الشريحة الدماغية فإنه لا يضمنه.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٣) يُراجع: محاسن التأويل = تفسير القاسمي ٤/ ٣٧، ط: الأولى – ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) يُراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١١٦، د.ط، الناشر: دار الفكر.

ثانياً: من المعقول:

١. قياس ضمان إتلاف مال الغير في حال الإكراه، على ضمان إتلاف مال الغير في الاضطرار إلى أكل طعامه؛ بجامع وجود الاضطرار في كلٍ، فإذا ضمن الأكل في حال الاضطرار، فإنه يضمن المال في حال الإكراه [١].

٢. إن الإتلاف حدث منه بالفعل وباشره، فصار فعلًا له، فيضمنه كسائر أفعاله[٢]، ومن حدث لديه خلل في الشريحة الدماغية فإنه قام بإتلاف مال الغير بنفسه، وبجسده، فيضمن هذا المال.

نوقش هذا الاستدلال:

أن آمر الضعيف بإتلاف مال غيره يضمن هذا الأمر ولا يضمن الضعيف شيئًا منه، فمن باب أولى ألا يضمن المكرَه؛ لأن الإكراه أقوى من الأمر[٣].

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء والأدلة في ضمان إتلاف مال الغير الناتج عن خلل في الشريحة الدماغية، وذكر ما وُجه لبعض هذه الأدلة من مناقشات، يُمكن القول: إن الرأي المختار هو الرأي الثاني القائل بضمان إتلاف مال الغير الناتج عن خلل في الشريحة الدماغية، وذلك؛ للآتي:

١. أن اليد والمباشرة من أسباب الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي وهي متحققة في هذه الحالة، فهو قد قام بالإتلاف بيده وباشره بنفسه، فترتب على هذا ضمانه لهذا الإتلاف.

---

(١) يُراجع: المحلى: لابن حزم ٧/ ٢٠٤.

(٢) يُراجع: المختصر الفقهي: لابن عرفة ٧/ ٢٦٠.

(٣) يُراجع: السيل الجرار: للشوكاني ٨١٣.

٢. أن من لديه الشريحة الدماغية قد طلب تركيبها بكامل إرادته، وقد التزم بتحمل كافة ما تؤدي إليه في حق نفسه، فمن باب أولى أن يتحمل ما قد يترتب عليها في حق الآخرين؛ لأن أموال الناس لا تقل حرمة عن نفسه.

٣. تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "الغُنْمُ بالغُرْمِ، كما أن الغُرْمَ بالغُنْمِ"(١)، وهنا من لديه الشريحة الدماغية قد غنم منها إما تحسين حالته الصحية، أو تحسين ذاكرته بزيادة مساحتها أو غير ذلك من الإيجابيات التي قد قام بتركيب الشريحة من أجلها؛ لذا كان عليه ضمان ما ينتج عنها من أضرار تصيب غيره. والله أعلم.

(١) يُراجع: التقرير والتحبير: لابن أمير حاج الحنفي ٢/٢٠٢، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للتفتازاني ٢/٣٨٤، ط: ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، فتح القدير: لابن الهمام ٩/٢٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر انتهاء هذا البحث بعونه – تعالى- وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

وبعد،

فقد دارت مسائل البحث حول "خلل الشريحة الدماغية وأثره في إتلاف المال "دراسة فقهية مقارنة"، وتذييلًا لهذه الدراسة، فهذه أهم نتائجها وتوصياتها.

أولًا: أهم النتائج

١. الذكاء الاصطناعي من التقنيات المهمة التي يجب على الفقهاء مواكبتها في كل ما تنتجه أو تفكر في إنتاجه من الأدوات أو التقنيات المختلفة.
٢. لا بد من مراعاة بعض الضوابط في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، منها: مراعاة الكليات الخمس، والمصلحة العامة، والاستخدام في الطاعات، والموازنة بين المصالح والمفاسد التي تنتج عنه، وترشيد استخدامه وعدم إساءته.
٣. لا بد من وجود معايير أخلاقية عن استخدام الذكاء الاصطناعي وهي: الشمولية، الإنسانية، الأمان، الخضوع للقوانين.
٤. الشريحة الإلكترونية التابعة لشركة (Neuralink) هي عبارة عن: "غرسات بحجم العملة المعدنية على شكل جهاز صغير وأسلاك رفيعة جدًا، يتراوح حجمها بين ٤ إلى ٦ نانومتر، بها قطب كهربائي بحيث تكون الأسلاك بعيدة عن الأوعية الدموية الحساسة، توضع بأدمغة البشر باستخدام آلة روبوتية عالية الدقة، جنبًا إلى جنب مع حاسوب يتواصل مع الشريحة داخل الجمجمة، بحيث تترجم النشاط العصبي إلى بيانات يمكن تفسيرها بواسطة

الكمبيوتر".

٥. الشريحة الدماغية لها العديد من الإيجابيات سواء على مستوى الصحة النفسية أو الجسدية كعلاج العديد من الأمراض، أو على مستوى تحسين الحياة وتسهيلها بالتحكم في الأجهزة الذكية أو زيادة مساحة الذاكرة وغيرها.

٦. للشريحة الدماغية العديد من السلبيات: منها ما هو خاص بجسم الإنسان كالتهاب الدماغ، وتقرحات المرئ وغيرها، ومنها ما هو خاص بالمجتمع كسلب الفرد إرادته وقراره، مما يعود بالضرر على نفسه أو غيره وغيرها.

٧. لا بد من توافر بعض الشرائط العامة المحددة في الشريحة الدماغية، حتى تعود بالنفع على البشرية كأن تكون خاضعة لرقابة طبية مرخصة من الدولة، وتكون الزراعة بموافقة الشخص الذي ستتم زراعتها فيه، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي عدم إذنه كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية، وألا تستخدم هذه الشريحة في إجراء التجارب على البشر، وتكون المصلحة في استخدامها مصلحة متحققة وليست موهومة، وغيرها.

٨. إذا كان الهدف من زراعة الشريحة الدماغية ضروريًا، فإن الزراعة في هذه الحالة تكون جائزة، أما إذا كان الهدف من زراعتها تحسيني فإن المختار في هذه الحالة عدم جواز زراعتها؛ لأن المفسدة حينئذ أكبر من المصلحة منها.

٩. الضرر المستحق للضمان في الفقه الإسلامي لا بد من أن يتوافر فيه ثلاثة شروط هي: التعدي، الضرر، السببية أو الإفضاء.

١٠. إذا ثبت تقصير الجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع استقلال الشريحة بالتصرف بخلاف المعطيات المدخلة لها وترتب على هذا قيام الشخص المثبت لديه الشريحة بفعل يوجب الضمان فيلزمها الضمان في هذه الحالة.

١١. إذا ثبت أن الجهة التي قامت بتركيب الشريحة الدماغية قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لعدم حدوث خلل بالشريحة، ولم يثبت عليها تقصيرًا أو إهمالًا، فإنها لا تضمن هذا الضرر.

١٢. إذا ترتب على الخلل في الشريحة الدماغية إتلاف لمال الغير فإن المختار أن المزروع لديه تلك الشريحة وقام بالإتلاف فإنه يضمن هذا الإتلاف.

والله أعلم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وفي ختام بحثي أوصي بالأمور الآتية:

١. التوصية بدعوة الجهات العلمية والبحثية والفقهية لمتابعة أحدث تطورات الشريحة الدماغية أولًا بأول.

٢. التوصية بعقد المؤتمرات العلمية والندوات والبحوث المتخصصة طبيًا وفقهيًا وقانونيًا لضمان المواكبة الأخلاقية والشرعية لمستجدات الذكاء الاصطناعي والصحة الرقمية

٣. التوصية بمزيد من البحث حول ضمان خلل الشريحة الدماغية من ناحية إتلاف النفس.

٤. التوصية بمزيد من البحث حول تحسين قدرات الدماغ البشري دون ضرورة طبية من خلال الشريحة الدماغية.

وختاماً، أرجو من الله تعالى أن أكون وُفِّقتُ في بحثي، وأن يجد القارئ بُغيته، ويغنيه هذا البحث عن مؤونة البحث والتتبع في كتب الفقهاء، وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ــ أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٢ــ تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣ــ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٤ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٥ــ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

٦ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ): المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧ــ محاسن التأويل = تفسير القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩ــ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

١٠ــ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١١ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١ه.

١٣ــ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث.

١٤ــ سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٥ــ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٦ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٧ــ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٨ــ شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، المحقق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى،

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي والمحقق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

١٩- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٢٠- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّومِيُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، المحقق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دار إحياء التراث العربي ودار الفكر.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م، الناشر: مطبعة العاني، بغداد.

٢٤ــ الفتاوى الحديثية: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

٢٥ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٦ــ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٢٧ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٨ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٩ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية - بيروت.

٣٠ــ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل

عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣١ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٣ـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

رابعاً: أصول الفقه:

٣٤ـ الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي: ٦٨٥هـ): شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى:٧٧١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧ــ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بدون طبعة، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت.

٣٨ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٣٩ــ ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، بدون طبعة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٤٠ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

٤١ــ التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:

٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (المتوفى: ٧٤٧ ه)، الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.

٤٣- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٤- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٤٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبوالعباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة: الأولى،

مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

٤٨- المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه، الناشر: دار ابن الجوزي.

٥٠- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ): الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت

خامساً: الفقه:

الفقه الحنفي:

٥٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، بدون طبعة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.

٥٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الناشر: مطبعة الجمالية مصر، دار الكتب العلمية.

٥٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٥٥ـ الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.

٥٦ـ فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٧ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

٥٨ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، بدون طبعة، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا.

٥٩ـ مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٠ــ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٦١ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم.

٦٢ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦٣ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبوالوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د/ محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٦٤ــ التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٦٥ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

٦٦ــ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٦٧ــ شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٦٨ــ القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.
٦٩ــ المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
٧٠ــ النَّوادر والزّيادات على ما في المدَّونة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفقه الشافعي:

٧١ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٢ــ حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٧٣ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٤ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٧٥ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٦ـ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.

٧٧ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٨ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة).

٧٩ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر: دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

٨٠ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٨١ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان.

٨٢ــ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٣ــ العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨٤ــ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

٨٥ــ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٦ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

٨٧ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

٨٨ــ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

الفقه الظاهري:

٨٩ــ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

الفقه الإمامي:

٩٠ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، الطبعة: الثالثة عشرة، ١٤٣٧ه، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٩١ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الفقه الزيدي:

٩٢ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩٣ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

الفقه الإباضي:

٩٤ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الإرشاد.

سادساً: اللغة والمعاجم:

٩٥ــ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية.

٩٦ــ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت

٩٧ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

٩٨ــ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩٩ــ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى:

٩٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

١٠٠- مختار الصحاح: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

١٠١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، بدون طبعة، الناشر: دار الدعوة.

سابعاً: التراجم والتاريخ والسير:

١٠٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٠٣- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١٠٥- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة

أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٦ــ ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

١٠٧ــ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هأ)، الطبعة: ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

١٠٨ــ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ثامناً: مصادر عامة:

١٠٩ــ الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان، ومكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة.

١١٠ــ الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

١١١ــ أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

١١٢ــ الأذكياء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الغزالي.

١١٣ــ الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـــ) المحقــق: حســن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١١٤ــ تحليل وتصميم الخوارزميات: د/ هند رستم، د/ حسن طعمــة، د/ حســن ثابت بدون طبعة، الناشر: مكتبة رفوف.

١١٥ــ ترشيد الاستهلاك في الإسلام: د: كامل صكر القيسي، طبعة: دار الشــئون الإسلامية والعمل الخيري – دبي.

١١٦ــ الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمــأمول-دراســة تقنيــة وميدانيــة-: د/سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الملتقــى الــدولي "الــذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٦، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨.

١١٧ــ الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر: د عبد الله موسى، د أحمــد حبيب، الطبعة: الأولى، الناشر: المجموعة العربيــة للتــدريب والنشــر- القاهرة.

١١٨ــ الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: علي صــبري فرغلي، الناشر: عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣م.

١١٩ــ الذكاء أنواعه واختباراته: أنــس شكشــك، الطبعــة: الأولــى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار كتابنا للنشر.

١٢٠ــ مقياس منهجية البحث العلمي: أ / عبد الرزاق مقران، طبعــة: ديســمبر ٢٠٢٠م.

١٢١ــ مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي، الطبعــة: الثالثــة، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م.

١٢٢ــ الموسوعة الفقهية الكويتية: صــادر عــن: وزارة الأوقــاف والشــئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

تاسعاً: البحوث المحكمة:

١٢٣ــ بحث بعنوان: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: أ.د/ علي القــرة داغي.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

https://al-ain.com/article/health-medicine-ai

https://arabic.cnn.com/business/article/2019/07/19/elon-musk-neuralink-brain-implant

https://cutt.us/2hXKd

https://cutt.us/3OJPL

https://cutt.us/B7xse

https://cutt.us/cEQ4m

https://cutt.us/czo70

https://cutt.us/lrmRR

https://cutt.us/nNrhV

https://www.un.org/ar/44267

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩١
المطلب التمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي، وضوابطه ومعاييره الأخلاقية .	٤٠٢
المبحث الأول: **ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها وسلبياتها**، وفيه ثلاثة مطالب:	٤١٩
المطلب الأول: ماهية الشريحة الدماغية.	٤١٩
المطلب الثاني: إيجابيات الشريحة الدماغية.	٤٢٠
المطلب الثالث: سلبيات الشريحة الدماغية.	٤٢٢
المبحث الثاني: **الحكم الشرعي لدمج الشريحة الدماغية مع العقل البشري**، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٢٤
المطلب الأول: شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ.	٤٢٤
المطلب الثاني: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري.	٤٢٧
المطلب الثالث: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني.	٤٣١
المبحث الثالث: **ضمان خلل الشريحة الدماغية**، وفيه مطلبان:	٤٤١
المطلب الأول: شروط الضرر المستحق للضمان.	٤٤١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضمان إتلاف مال الغير نتيجة خلل بالشريحة الدماغية.	٤٤٣
الخاتمة: **وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج**.	٤٦١
المصادر والمراجع	٤٦٥
فهرس الموضوعات	٤٨٥